

مرسوم سلطاني
رقم ٩١/٥٩
باصدار ضوابط تشجيع المواطنين على العمل في الورش المهنية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥ بإنشاء وزارة للعمل والتدريب المهني .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بالضوابط المرافقة لتشجيع المواطنين على العمل في الورش المهنية في المجالات المختلفة .

مادة (٢) : على وزير العمل والتدريب المهني اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الضوابط المشار اليها وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٨ نوالقعدة سنة ١٤١١ هـ
الموافق : ١٢ يونيو سنة ١٩٩١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٧)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩١ م

ضوابط تشجيع المواطنين على العمل في الورش المهنية في المجالات المختلفة

مادة (١) : تكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ، مالم يقتض النص معنى آخر :

- أ - الوزارة المختصة : وزارة العمل والتدريب المهني
ب - الوزير المختص : وزير العمل والتدريب المهني

مادة (٢) : تعمل الوزارة المختصة على تشجيع المواطنين على العمل في الورش المهنية في المجالات الآتية :

اصلاح السيارات - الكهرباء - السباكة - السمكرة والحدادة والبرادة واللحام -
اصلاح المكيفات - نجارة الأثاث .

مادة (٣) : تتولى الوزارة المختصة توجيه الخريجين المهنيين للعمل في ورش وكالات السيارات العاملة في السلطنة وفي غيرها من الورش المهنية الاخرى ، وتشجيع هذه الورش على استيعابهم .

مادة (٤) : تتخذ الوزارة المختصة كافة الوسائل لتشجيع المهنيين من المواطنين على العمل في المهن المشار اليها ، واقامة الورش الخاصة بهم تحت اشرافهم الشخصي وتشغيل المواطنين العمانيين فيها وذلك مع مراعاة التوزيع المتوازن في مختلف مناطق السلطنة .

مادة (٥) : يتم التنسيق بين الوزارة المختصة ووزارة الاسكان لتخصيص بعض قطع الاراضي الصناعية لخريجي كلية عمان الفنية الصناعية ومراكز التدريب المهني والاشخاص الذين يثبت أن لهم خبرة سابقة في مجال العمل ، وذلك بتأجيرها اليهم لمدد طويلة بأجرة رمزية ، وبشرط أن يتعهد المستأجر بإنشاء الورشة خلال مدة مناسبة ، وأن يتولى ادارتها بنفسه مع الاستعانة بالعمالة الوطنية بنسبة لا تقل عن ٧٥% ، و يصدر قرار من الوزير المختص بتنظيم الشروط والاجراءات اللازمة لذلك .

مادة (٦) : يقدم دعم مالي مناسب لاصحاب الورش المهنية في صورة قرض لمواجهة تكاليف انشاء الورشة وتجهيزها والمساهمة في مصروفات تشغيلها لمدة الخمس سنوات الاولى والتي تعتبر فترة سماح لاسترداد قيمة القرض .

و يصدر مرسوم سلطاني باحكام هذا الدعم المالي يحدد الحالات التي تستحق الدعم وألويات منحه وشروط استخدامه وكيفية صرفه على دفعات ترتبط بما يتم تنفيذه من المشروع بعد التحقق من استخدام الدفعة السابقة في تلك الاغراض . وتعتبر جميع الاموال التي يملكها المشروع طوال مدة سريان القرض مرهونة للحكومة ضمانا لسداده ولايجوز التصرف فيها الا بموافقة كتابية من الشؤون المالية بوزارة المالية والاقتصاد .

مادة (٧) : تتولى الوزارة المختصة تنفيذ أحكام المرسوم السلطاني بالدعم المالي المشار اليه ، وتكون مسؤولة عن متابعة المشروعات التي يصرف لها الدعم والتحقق من تنفيذ أحكامه والتزام المستفيد باستخدام العمالة العمانية وفق النسب المقررة .

مادة (٨) : تقوم الوزارة المختصة بمساعدة اصحاب الورش في الحصول على الخبرة الفنية اللازمة في مراحل انشاء الورشة وتجهيزها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة خلال السنوات الاولى للادارة والتشغيل . و يصدر قرار الوزير المختص بالشروط والاجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .

مادة (٩) : تعمل الوزارة المختصة على تنظيم التعاون بين الورش وبين معاهد التدريب المهني لتدريب طلبتها فيها لاكتساب الخبرة اللازمة والاعتياد على العمل بها . و يصدر قرار من الوزير المختص بتنظيم ذلك .

مادة (١٠) : تتعاون الوزارات والجهات الحكومية بتخصيص عدد من سياراتها و وحداتها وتجهيزاتها للصيانة والاصلاح في الورش التي تديرها وتعمل بها الايدي العاملة العمانية .

مادة (١١) : يقدم الوزير المختص تقريراً سنوياً الى مجلس الوزراء عن نتائج تطبيق الضوابط .